

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للاستثمار

للاستثمار معانٍ عدة تختلف باختلاف طبيعة الهدف منه، وعند النظر له من الناحية المالية؛ يمكن تعريف الاستثمار بأنه : "عملية شراء لأصل على أمل أن تنمو قيمته في المستقبل ليحقق عائداً للمستثمر كدفعات نقدية مستمرة أو نمو في رأس المال (قيمة الأصل)".¹

عند النظر له من الناحية الاقتصادية فغالبا ما يقصد به اكتساب الموجودات المادية . وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى التوظيف أو التثمين للأموال على أنه المساهمة في الإنتاج ، والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات ، وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية . وبالتالي فإذا كان المال عنصر إنتاج فلا بد أن يكون على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة .² ولا بد من الإشارة إلى وجود علاقة ترابطية بين الاستثمار والادخار والتمويل من خلال أن تحقيق الاستثمار يتطلب الإنفاق الاستثماري الذي يمول من خلال المدخرات.³

الفرع الثالث : التعريف القانوني للاستثمار.

يقصد به قانونا : "اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع و الخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، - المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، - نقل أنشطة من الخارج".⁴

¹ -3-<https://fundi.sa/education> ، الاستثمار من الألف إلى الياء، ساعة الولوج 10.00، بتاريخ 6 أفريل 2025.

² -حردان طاهر ، أساسيات الإستثمار ، دار المستقبل ، الأردن ، 2012 ، ص ص 13_14 .

³ -شموط مروان ، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، مصر ، 2008، ص 24.

⁴ - <https://aapi.dz/ar/lexique-ar> انظر الموقع :، المعجم ، ساعة الولوج 11.00، بتاريخ 6 أفريل 2025. وهو ذات التعريف القانوني الوارد في المادة 4 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار .

نلاحظ بأن المشرع عرف الاستثمار بأشكال وصور الاستثمار التي يحتمل أن ينشط من خلالها الشخص المستثمر.

المطلب الثاني: أشكال وصور الاستثمار .

حدّد قانون الاستثمار الحالي لسنة 2022 الأشكال والصور التي يمكن أن يتخذها الاستثمار بموجب حكم المادة الخامسة منه نتولى تبيانها تباعا .

الفرع الاول : استثمار الإنشاء .

يقصد به وفقا لحكم المادة 5 من ق إ على أنه: " كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء اصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات ".
بمعنى الاستثمار الذي يؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة برأس مال وطني أو أجنبي، لكن هذا يعني أن يشترط على الشركة الجديدة أن يكون لها نشاط من قبل، فقد تكون شركة حديثة نشأت من شركة قديمة و تعتبر شركة حديثة النشأة، وبالتالي فهذا النوع من الاستثمار يجسد بطريقتين⁵ :

-**الطريقة الأولى:** إنشاء مؤسسة جديدة لم تكن موجودة بتاتا تمارس نشاطات مختلفة برأس مال خاص وطني أو أجنبي.

الطريقة الثانية: تكون المؤسسة موجودة وتمارس نشاطها العادي الذي أنشئت من أجله، إلّا أنها أضافت نشاطا جديدا، هذا الأخير يكون مشمول بمزايا الاستثمار إذا كان النشاط العادي الأول مستثنى من المزايا، أي الاستفادة من الحوافز لنفس المؤسسة يكون لنشاط واحد على الأكثر .

الفرع الثاني : استثمار التوسع .

⁵- بن عميروش ريمة ، تجربة الجزائر في مجال الإستثمار بين التقيد والتحفيز ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، نوقشت يوم 22 مارس 2023 ، ص 67.

يقصد به : " كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/ أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة .

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار . وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة".

الفرع الثالث : استثمار إعادة لتأهيل :

هو: " كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل .

الفرع الرابع: نقل أنشطة من الخارج .

عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الاجنبي ، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر .

المطلب الثاني : مفهوم المستثمر .

أما المستثمر فقد عرفه المشرع بموجب المادة 5 من قانون الاستثمار كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ، ينجز استثمارة طبقا لأحكام هذا القانون " .

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع ذهب في تعريفه للمستثمر إلى الأخذ بمعيارين للاعتراف لأي شخص بصفة المستثمر، وهما معيار الجنسية ومعيار الإقامة وكذا المعيار المختلط .

الفرع الأول : معيار الجنسية .

يعتبر أي شخص مستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا ،وفقا لنص المادة 3 من قانون الاستثمار التي تنص على : " حرية الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطنيا كان أو أجنبيا..." .

هو ذات النص الحرفي وفقا لنص المادة 5 من قانون الاستثمار الحالي من خلال تعريفه المستثمر : " كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا ..."

إضافة إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار التي تنص على : "الاستثمارات الأجنبية هي التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب ..."⁶

الفرع الثاني : معيار الإقامة .

لقد أحالنا المشرع بموجب المادة 5 من قانون الاستثمار الساري المفعول إلى التنظيم الخاص بالصرف في تعريف المقيم من غير المقيم .

حيث عرّفه القانون النقدي والمصرفي⁷ بموجب المادة 143 فقرة أولى منه على أن المقيم : " يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر "

كما عرّف غير المقيم في ذات المادة فقرة 2 منها كما يلي : " يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر ."

إضافة إلى أخذ قانون الاستثمار بالشخص المقيم من غير المقيم بموجب المادة 5 والمادة 3 من قانون الاستثمار الحالي لسنة 2022.

الفرع الثالث : المعيار المختلط : الجنسية والإقامة .

⁶- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد كيفية تسجيل الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار ، ج ر عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

⁷-قانون رقم 23-09 ، مؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ، ج ر عدد 43 ، صادر في 27 يونيو 2023 .

بالرجوع إلى قانون الاستثمار نجد بأنه يجمع بين الإقامة والجنسية التي يتمتع بها الشخص سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا لاعتباره مستثمرا حيث نجد ذلك بموجب المادتين 3 و 5 منه اللتان تنصان على التوالي : **"كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيما أو غير مقيم"** ، **"كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيما أو غير مقيم"**.

كما وأن القانون النقدي والمصرفي أخذ بمعيار الإقامة بخصوص تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ، حيث ورد تعريف المقيم في المادة 143 الواردة في الباب السابع منه المعنون بـ **"الصرف وحركات رؤوس الأموال"** ، كما أكد على ذلك بموجب مقتضيات المادة 144 منه التي تنص على : **"يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"**.